

القرار ٢٥٢٠ (الدورة ٢٤)

اشترك الدول التي هي من اطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولكنها ليست من اعضاء الامم المتحدة ، في الاجراء الخاص بتعديل النظام الاساسي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انه يجوز لمجلس الامن بموجب المادة ٦٩ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ان يوصي الجمعية العامة باقرار احكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من اطراف النظام الاساسي ولا تكون من اعضاء الامم المتحدة ، في الاجراء المتعلق بتعديل ذلك النظام ،

وقد تلقت توصيات مجلس الامن في هذا الشأن ، الواردة في قرار المجلس ٢٧٢ (١٩٦٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ،

تقرر ما يلي :

(أ) يجوز لاية دولة تكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولا تكون عضوا في الامم المتحدة ، ان تشارك ، فيما يتعلق بتعديل ذلك النظام ، في الجمعية العامة مشـل اشتراك اعضاء الامم المتحدة ؛

(ب) تصبح تعديلات النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نافذة بالنسبة الى جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي باقرارها من اغلبيه ثلثي الدول الاطراف في النظام الاساسي وبالتصديق عليها من ثلثي الدول الاطراف في النظام الاساسي وفقا لاجراءاتهم الدستورية ووفقا لاحكام المادة ٦٩ من النظام الاساسي والمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٨٢٠

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٢١ (الدورة ٢٤)

البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تدرك ضرورة القيام ، بمناسبة تلك ، الذكرى ، بتقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الاعلان ، وبوضع الاقتراحات المعددة ، مع مراعاة مختلف العنقبات القائمة ، لازالة مظاهر الاستعمار الباقية ،

١- تقر تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد التوصيات الواردة فيه (٢) بشأن برنامج النشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة للاعلان ؛

٢- وتلتصق من الامين العام ان يحيل الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية بالتوصيات السالفة الذكر لاتخاذ التدابير المناسبة بشأنها ، وان يوافق اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ الاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالمعلومات اللازمة عن تنفيذ تلك التوصيات ؛

٣- تلتصق من اللجنة الخاصة ان تعمد ، في اعدادها مشروع اعلان او برنامجا مقترعا للعمل للذات فيه في الاجتماع التذكارى الخاص ، الى التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع هيئات الاسم المتحدة الاخرى المعنية ، وان تقوم ، بالاضافة الى تنفيذ المهام المعددة الاخرى المسندة اليها في التقرير وبالتشاور مع لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، بتتبع تنفيذ التوصيات السالفة الذكر واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة (١٨٢١)

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٦ (الدورة ٢٤)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7684 .

(٢) المرجع الاخير ، النبعة ٢٢ .